

ببذل الجوعه فسدت اجماعا ويخفونها فندبان **خفي غلظ**
ليللا يتعهموا برغبتهم من صلاة الامام فان ظهر لهم سبب الا
خفا لا انتقا النهمه ويندب لمن **امكن زوال عنده** قبل
قوات الجوعه كعبد يرخوا العتق ويرضي ويخفه **تاخير**
ظهره الى لباس من ادرك **الجوعه** برفع الامام مراسه
من الركوبه الثانيه اذ قدير ولعنده فياتي بها كاملا ولو
صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عنده وتمكن من فعلها لم تلز
مه الا اذا كان حتى فبان ذكر **ويندب لغيره** لمن لا يمكن زوال
عنده **كالمرأة والزمن تعجلها** اي الظهر ليجوز تفصيله اول
الوقت **ولصحتها** اي الجوعه **مع شروط غير** اي كل شرط
مما مر **شروط خمس** **احدها وقت الظهر** بان يفعل كلها في
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها حين قبيل الشمس والشك
في بقا **الثاني** الوقت يمنع الشروط **فلا يقضى** اذا فانت **جمع**
بل ظهرا **فلو ضاق الوقت عنها** بان لا يفيق منها ما يسع خمسين
وركعي تقصر فيهما على ما لا بد منه او بشك في ذلك **صلوا**
ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب **الظهر** بنا على ما فعل
فسر القراءه **ثينيد** وفي قول **استينافا** ولو بشك هل خرج
الوقت وهم فيها **ثمونها** جوعه اذا الاصل بقا الوقت بعد في
امام وباموم واقفاء **والمسوق** المدرك مع الامام ركعه
كغيره في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته **ظهرا**
وقبل ايها جوعه الثاني ان **تقام في خطبه** ابنيه او **اطان**
المجمعين ولو حثب اذ لم يجز في عوده صلى الله عليه وسلم

والظهور

انما لا يصح جوعه في الصلاة
انما لا يصح جوعه في الصلاة

اخلفا بعده لا فيما ذكره رسول الميعة والدار والفضاخلاق الصوي
ولو انتهت ابنيه نحو البلد فقام اهلها على العار لم يسمع وان
لربا يوعا عظام لانها وضعتهم **ولو كان من اهل ايام الصبح**
اذ ليس لهم حكم تلك الابنيه فلا يلزمهم ولو اتفقوا عنوا في
نحو الشيا فلا جوعه عليهم جزها ولا تقع منهم **مكالمهم** ولو
سمعوا في لاوى النداء من محل الجوعه **لن تنهيه الثالث**
ان لا يسبقها ولا يقارنها جوعه في بلد لا امتناع تعد
دها في البلد اذ لم يفعل في عصره صلى الله عليه وسلم والحاقا
بعده الاجمالي واحد من البلد والمرد بالبلد فيما ذكر المحل
الا اذا كبرت وعشرا جوعه في مكان واحد فيجوز تعدد
ها جنيده بحسبها وقيل لا تستثنى **عزاه الصورة** وتعمل المشقه
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كان كبلدين و
قيل ان كانت قرا فارتضت تعدد الجوعه **بعدها** فلو
سبقها جوعه ومنع التعدد **فالتسوية السابقة** مطلقا
لمسبقها وفي قول ان كان **السلطان مع الثانيه** فهي **الصبي**
والمعتبر سبق التحرم وهو البر وقيل سبق التحلل وقيل
السبق **باول الخطبه** ولو دخلت طائفة بالجوعه فاخبروا ان
طائفة بسبقهم بها ندب اليهم استيناف الظهور ولهم اتمام الجوعه
ظهر كما لو دخل الوقت وهم فيها **وقعنا معا** **وبشك** المعينه
استؤنفت الجوعه ان وسع الوقت لتدافعها في المعينه
فليس احدهما **بجوعه** او لا ولين الاصل في الشك عدم جوعه
مجزبه لكن يندب فيها ان يصلوا بعد ما الظهر **لانها**

٩